

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.22
1 September 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢
أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال

المسائل الاجرائية والمؤسسية والقانونية

(أ) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

مذكرة من نائب رئيس المشاورات غير الرسمية بشأن
مشروع النظام الداخلي

إن النص المرفق هو حصيلة عمل المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الداخلي، التي عقدت في ٢٩ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٤. وكانت الوثيقة A/AC.237/WG.II/L.8 أساساً للمناقشات. واستعرضت بالتفصيل جميع مشاريع المواد الواردة فيها ولا تزال مفتوحة للمناقشة. ولا يستنسخ النص المرفق إلا مشاريع المواد التي عدلت من جانب الوفود الحكومية المشتركة في المشاورات غير الرسمية. وهي: المادة ٢ "التعريف": الفقرة ٨؛ المادة ٦ "المراقبون": الفقرة ٨؛ المادة ١٢ "ملحق جدول الأعمال المؤقت": المادة ٢٢ "أعضاء المكتب": الفقرتان ١ و ٢؛ المادة ٢٧ "الهيئات الفرعية": الفقرات ٢، ٤، ٥ و ٦؛ المادة ٢٨ "الامانة": الفقرتان ١ و ٢؛ المادة ٤٢ "التصويت": الفقرتان ١ و ٢. وتتضمن المادة ٤٢ عدة اقتراحات بدائل قدمت أثناء المشاورات غير الرسمية. وبالإضافة الى التعديلات المشار اليها أعلاه، أعيد النظر بعنوان مشروع النظام الداخلي لأغراض الصياغة، وعدل عنوان الفرع أولاً من "الأغراض" الى "النطاق". وتظهر التنقيحات السابقة والتعديلات الجديدة على الوثيقة L.8 بالأحرف الشخينة في النص المرفق.

الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

أولا - النطاق

المادة ١

ثانيا - التعاريف

المادة ٢

لاغراض هذا النظام الداخلي:

- ١- تعني "اتفاقية" ...
- ٢- تعني "الأطراف" ...
- ٣- يعني "مؤتمر الأطراف" ...
- ٤- تعني "الدورة" ...
- ٥- تعني "منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي" ...
- ٦- يعني "الرئيس" ...
- ٧- تعني "الأمانة" ...
- ٨- تعني "هيئة فرعية" الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة، بما فيها أي لجنة أو فريق عامل، منشأة عملا بالمادة ٧ (٢) '١' من الاتفاقية.

خامسا - المراقبون

المادة ٦

- ١- يجوز للأمم المتحدة، ولوكالاتها المتخصصة، [ولأي كيان دولي يعهد اليه مؤتمر الأطراف، عملا بالمادة ١١ من الاتفاقية، بتشغيل الآلية المالية،] وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ...

سادسا - جدول الأعمال

المادة ١٢

[تدرج الأمانة، بموافقة الرئيس، أي مسألة تتلائم مع جدول الأعمال قد تطرأ بين موعد ارسال جدول الأعمال المؤقت ومهلة اسبوعين قبل افتتاح الدورة، في ملحق لجدول الأعمال المؤقت يتولى مؤتمر الأطراف بحثه مع جدول الأعمال المؤقت.]

ثامنا - أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١- في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس، وسبعة نواب للرئيس، ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة، وتمثل كل مجموعة من المجموعات الاقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع مناصبا الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الاقليمية الخمس.

٢- يظل أعضاء المكتب المشار اليهم في الفقرة ١ أعلاه في مناصبهم الى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية، ويعملون بهذه الصفة في أي دورات استثنائية تعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يعمل أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة.

٣- ...

تاسعا- الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

١- يطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على اجراءات الهيئات الفرعية.

٢- يمكن لمؤتمر الأطراف أن ينشئ، بتوافق الآراء، الهيئات الفرعية التي يراها ضرورية لتنفيذ الاتفاقية.]

٣- في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية، يتشكل النصاب من غالبية الأطراف التي يعينها مؤتمر الأطراف للاشتراك في تلك الهيئة.

٤- يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه يجوز للهيئات الفرعية أن تجتمع في الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. وعندما يكون ذلك مناسباً، تعقد هذه الاجتماعات في الوقت الذي تعقد فيه دورات مؤتمر الأطراف. [تعقد اجتماعات الهيئات الفرعية في الوقت الذي تعقد فيه دورات مؤتمر الأطراف، إلا إذا قرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك].

٥- إذا قرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، ينتخب رئيس أي هيئة فرعية غير تلك المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، من جانب تلك الهيئة الفرعية من بين ممثلي الأطراف الحاضرين في الدورة. وينتخب رؤساء، ونواب رؤساء، ومقررو تلك الهيئات الفرعية مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المنصف، ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل واحدة منهما سنة واحدة. ويحدد مؤتمر الأطراف، مع مراعاة المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، المسائل التي تنظر فيها كل هيئة فرعية، ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناءً على طلب رئيس هيئة فرعية، بأن يعدل توزيع العمل.

٦- تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها.

عاشرا - الأمانة

المادة ٢٨

١- يعمل رئيس أمانة الاتفاقية، أو ممثل رئيس الأمانة، بهذه الصفة في جميع دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٢- يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بتوفير الموظفين والخدمات حسبما يحتاجه مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في إطار الموارد المتاحة. ويدير رئيس أمانة الاتفاقية ويوجه هؤلاء الموظفين والخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لرئيس وموظفي مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

ثاني عشر - التصويت

المادة ٤٢

البديلة ألف

١- تبذل الأطراف كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن القضايا الموضوعية. وإذا ما استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتوصل إلى أي اتفاق، يتخذ القرار، كوسيلة أخيرة، بأغلبية ثلثي [أو، في حال اعتماد بروتوكول مقترح [بتوافق الآراء]، بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات]] الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقية، أو في القواعد المالية المشار إليه في المادة ٧، الفقرة ٢ (ك) من الاتفاقية أو في هذا النظام الداخلي.]

٢- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة [، باستثناء أن اعتماد اقتراح إجرائي أو مقترح لإقفال المناقشة أو الحد منها أو من قائمة المتحدثين يقتضي أغلبية ثلثي أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة].

البديلة باء

١- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف المتعلقة بمسائل موضوعية بتوافق الآراء.]

٢- ...

البديلة جيم

١- تبذل الأطراف كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن القضايا الموضوعية. وإذا ما استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، [باستثناء قرار بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٢ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية] تتخذ، كوسيلة أخيرة بأغلبية ثلثي الأصوات [أو، في حالة اعتماد بروتوكول مقترح، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأطراف الحاضرة والمصوتة، ما لم تنص على خلاف ذلك الاتفاقية، أو القواعد المالية المشار إليها في المادة ٧، الفقرة ٢ (ك) من الاتفاقية، أو هذا النظام الداخلي. وتتخذ بتوافق الآراء قرارات الأطراف بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤ والفقرات ١ أو ٢ أو ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية.

٢- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بغالبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

البديلة دال

١- تتخذ قرارات مؤتمر الأطراف كما يلي:

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء.

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بغالبية بسيطة لأصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

(ج) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل المالية بأغلبية ثلثي الأصوات.

(د) يعتمد بتوافق الآراء البروتوكول المقترح.

٢- ...

٣- إذا ظهر شك فيما إذا كان لمسألة من المسائل طابع إجرائي أو موضوعي، يفصل الرئيس في الأمر. ويُطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- إذا تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات، يجرى تصويت ثان. فإذا تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضا اعتبر المقترح مرفوضا.

٥- لأغراض هذا النظام، تعني عبارة "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتدلي بأصواتها ايجابيا أو سلبيا. أما الأطراف التي تمتنع عن التصويت فتعتبر غير مصوتة.

- - - - -